لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/339	5040/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/09/05هـ الموافق 2024/03/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3317/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/07هـ الموافق 2024/05/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بتحرير سند لأمر لصالح المدعي عليه بمبلغ قدره (7,000,000) ريال؛ وذلك لتشغيل محفظة أسهم المدعى عليه في السوق المالية، إلا أنه لم يتسلم المحفظة المتفق عليها وتسلَّم المدعى عليه السند لأمر وقدّم طلب تنفيذ لدى محكمة التنفيذ، وأُقيم ضده طلب تنفيذ السند لأمر من المدعى عليه دون وجه حق ولا وجه استحقاق ثابت. وطلب الحكم بإبطال السند لأمر المقدّم من المدعى عليه والمقيّد لدى محكمة التنفيذ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5040/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي برفض دعوى المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/09/10هـ، وبتاريخ 1445/10/09هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: استند قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على الفقرة (ب) من المادة الستون من نظام السوق المالية الذي نصت على: '... ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو بالعقد في مواجهة الطرف الآخر ...' وقررت رفض الدعوى بناءً عليه، إلا أنّ اللجنة لم تَقُم بإعمال نص المادة كاملاً الذي نص على بطلان أي اتفاق أو عقد يبرم بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من ذات النظام.

ثانياً: اشتراط نص الفقرة (ب) من المادة الستون من نظام السوق المالية على أن يقوم الطرف الآخر - المتمثّل في المدعى عليه- بإعادة الأموال التي تلقّاها بموجب الاتفاق أو العقد... ولما أن المدعى عليه تلقّى من موكّلي سند لأمر بقيمة 7,000,000 ريال ممّا يتوجب معه إبطال السند لأمر الذي استلمه المدعى عليه دون وجه حق.

ثالثاً: لم تلتفت اللجنة إلى دفعنا الجوهري بأن المدعى عليه أُثري دون وجه حق ودونما استحقاق لكون موكّلي لم يستلم المحفظة المتفق على تسليمها، وبموجب المادة (145) من نظام المعاملات المدنية: "كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًا له وَجَب عليه ردّه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإبطال السند لأمر المقدّم من المدعى عليه والمقيّد لدى محكمة التنفيذ.

وبُلغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/10/19هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الجواب الشكلي على طلب الاستئناف: أدفع شكلاً بعدم جواز قبول الاستئناف شكلاً وذلك: لعدم إرفاق سند الصفة من قبل ممثل المدعي وفقا للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام التي حددت شروط قبول الاعتراض شكلاً ومن أهمها إرفاق سند الصفة لممثل المستأنف ورتبت الحكم بعدم جواز قبول الاعتراض شكلاً حال عدم إرفاقه لهذا المستند، ونص المادة: '1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض -إن وجد-. 2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله'.

ثانياً: الجواب الموضوعي على طلب الاستئناف: أفيدكم أصحاب السعادة أن المستأنف متناقض فيما ذكره في مذكرته الاعتراضية، ذلك أنه يطلب في بداية الأمر إبطال السند محل الدعوى بسبب أن الاتفاق المبني عليه لم يكن موافقاً لأحكام النظام، وفي الفقرة ثالثاً يقرر أنه لم يستلم المحفظة المتفق عليها واستند في مقابل ذلك على ما جاء في المادة (145) من نظام المعاملات المدنية وهو بذلك يقرر أنه لو استلم المحفظة -على حدّ زعمه- فإن الاتفاق سيكون صحيحاً والسند المبني عليه صحيح أيضاً.

ثالثاً: ما ذكره المستأنف في اعتراضه مردود عليه سابقاً في دفوعنا المضبوطة في القرار محل الاعتراض وحفظاً لوقت الدائرة نحيل على ما جاء فيها وملخصه: أن المستأنف قد أقر ضمناً بأنه سيقوم بتعويض موكلي لقاء الخسائر التي ألحقها به بسبب أخطائه غير النظامية والتي راح موكلي ضحية لها كغيره من الأشخاص، ولا أدلّ من ذلك كون المدعي هارب خارج المملكة بسبب العديد من القضايا الجنائية المسجلة عليه بسبب نصبه واحتياله على الناس، وعلى كل حال فالمستأنف مخالف لأحكام نظام هيئة السوق المالية وفقاً للفقرة (ب) من المادة الستون وبالتالي فلا يجوز له الاحتجاج بأي اتفاق أو عقد في مواجهة الطرف الآخر، كما أن دعوى المدعي لا يجوز سماعها لمضي فترة التقادم عليها وفقا للمادة (58) من نظام جهة (أ) والتي نصت على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إبداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة"، وبالنظر لتاريخ إيداع المستأنف شكواه أمام جهة (أ) يتبين أنه أودعها بتاريخ (--) هـ، بينما الحق الخاص الذي يطالب به وهو إلغاء السند لأمر قد نشأ بتاريخ (--) هـ، أي بعد أكثر من خمس سنوات وبالتالي فلا يجوز نظر وسماع الدعوى ابتداء".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد طلب الاستئناف محل الاعتراض، والحكم بتأييد قرار لجنة الفصل.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإبطال السند لأمر المقدّم من المدعى عليه لدى محكمة التنفيذ.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض دعوى المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به وكيل المدعي من أن اللجنة لم تقم بإعمال نص المادة كاملاً - الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية-، فيجاب عنه بأن المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللّجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث إن الطلب الذي ذكره وكيل المدعي في مذكرة استئنافه لم يرد في إشعار الشكوى المرافق لملف الدعوى ولم يُطرح أمام لجنة الفصل، مما يكون معه سبباً وطلباً جديداً غير مستوفٍ للأوضاع النظامية بهذا الخصوص، فضلاً عن أنه لا يجوز قبول طلبات جديدة في الاستئناف وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعي بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5040/ل/د1/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض دعوى المدعي.